

# اللائحة الداخلية لكلية تقنية المعلومات

## فهرس اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية تقنية المعلومات

5.....	الفصل الأول.....
5.....	أحكام عامة.....
5.....	المادة " 1 ".....
5.....	المادة " 2 ".....
5.....	المادة " 3 ".....
5.....	المادة " 4 ".....
6.....	المادة " 5 ".....
6.....	المادة " 6 ".....
7.....	المادة " 7 ".....
7.....	المادة " 8 ".....
7.....	المادة " 9 ".....
7.....	المادة " 10 ".....
8.....	المادة " 11 ".....
8.....	الفصل الثاني.....
8.....	القبول والقيود والانتقال.....
8.....	المادة " 12 ".....
8.....	المادة " 13 ".....
9.....	المادة " 14 ".....
9.....	المادة " 15 ".....
10.....	المادة " 16 ".....
10.....	المادة " 17 ".....
10.....	المادة " 18 ".....
11.....	المادة " 19 ".....
11.....	المادة " 20 ".....
11.....	المادة " 21 ".....
12.....	المادة " 22 ".....
12.....	المادة " 23 ".....
13.....	المادة " 24 ".....
13.....	المادة " 25 ".....
13.....	المادة " 26 ".....

13.....	الفصل الثالث.....
13.....	الامتحانات والتقييم العلمي.....
13.....	المادة "27".....
14.....	المادة "28".....
14.....	المادة "29".....
14.....	المادة "30".....
15.....	المادة "31".....
15.....	المادة "32".....
16.....	المادة "33".....
16.....	المادة "34".....
16.....	المادة "35".....
16.....	المادة "36".....
16.....	المادة "37".....
17.....	المادة "38".....
17.....	المادة "39".....
17.....	المادة "40".....
18.....	الفصل الرابع.....
18.....	الإنذار والفصل من الدراسة.....
18.....	المادة "41".....
18.....	المادة "42".....
18.....	المادة "43".....
18.....	المادة "44".....
18.....	المادة "45".....
19.....	الفصل الخامس.....
19.....	المخالفات التأديبية.....
19.....	المادة "46".....
19.....	المادة "47".....
19.....	المادة "48".....
19.....	المادة "49".....
19.....	المادة "50".....
20.....	المادة "51".....

20.....	المادة "52"
21.....	المادة "53"
21.....	المادة "54"
21.....	الفصل السادس
21.....	العقوبات التأديبية.
21.....	المادة "55"
21.....	المادة "56"
21.....	المادة "57"
22.....	المادة "58"
22.....	المادة "59"
23.....	الفصل السابع
23.....	إجراءات التأديب
23.....	المادة "60"
23.....	المادة "61"
23.....	المادة "62"
23.....	المادة "63"
23.....	المادة "64"
23.....	المادة "65"
23.....	المادة "66"
24.....	المادة "67"
24.....	الفصل الثامن
24.....	أحكام ختامية
24.....	المادة "68"
24.....	المادة "69"
24.....	المادة "70"
24.....	المادة "71"
24.....	المادة "72"

# اللائحة الداخلية لنظام الدراسة و الامتحانات والتأديب بكلية تقنية المعلومات جامعة سبها

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة " 1 "

تسري أحكام هذه اللائحة على الدراسة و الامتحانات بكلية تقنية المعلومات / جامعة سبها وتسري أحكامها على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة "البكالوريوس"

#### المادة " 1 "

اللغة العربية هي لغة الدراسة بكلية تقنية المعلومات - جامعة سبها ويجوز الاستعانة باللغة الانجليزية في المقررات التي تتطلب فيها ذلك.

#### المادة " 3 "

على الكلية إعداد دليل خاص متضمنا نظام الدراسة، والمقررات الدراسية، ونظام الانتقال من سنة إلي أخرى أو من فصل إلي آخر، أو من مرحلة إلي أخرى بالصورة التي تضمن إمام الطالب بنظام الدراسة، والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، وبصورة خاصة أنظمة الإنذار، والفصل، وإجراءات التحقيق، والتأديب، ويجب على الكلية الإعلان عنها، ووضعها في مكان ظاهر معلوم، ويصدر في كل سنة ويعطي للطلبة في بداية العام الجامعي (فصل الخريف) ويعمل بتاريخه، على أن يعامل الطالب بدليل السنة التي قبل بها في الجامعة.

#### المادة " 4 "

تضم كلية تقنية المعلومات الأقسام العلمية الآتية:-

General Direction

• قسم الاتجاه العام

يدرس به الطلبة الجدد (4) فصول دراسية الى ان يتم اجتياز عدد الوحدات المطلوبة للتخصص

الأقسام العلمية التخصصية وهي:

Computer Science	● قسم علوم الحاسوب
Computer Engineering	● قسم هندسة الحاسوب
Software Engineering	● قسم هندسة البرمجيات
Information Systems	● قسم نظم المعلومات
Networks & Communications	● قسم الشبكات والاتصالات
Mobile Computing	● قسم الحوسبة المتنقلة
Multimedia	● قسم الوسائط المتعددة
Internet Systems & Security	● نظم الأنترنت والحماية
Smart Application	● التطبيقات الذكية

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح من الأقسام العلمية وبعد موافقة مجلس الجامعة إنشاء أقسام علمية أخرى أو دمج أو إلغاء بعض الأقسام المذكورة.

### المادة " 5 "

تمنح كلية تقنية المعلومات درجة الاجازة المتخصصة (البكالوريوس ) في تقنية المعلومات، ويجوز إضافة درجات علمية أو شهادات أخرى إلى هذه الدرجات بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة واعتماد وزارة التعليم العالي.

تنظم الدراسات العليا لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجامعة أو ما في حكمها بناء على اقتراح من الكلية في إطار لائحة الدراسات العليا المعمول بها الصادرة من وزارة التعليم، والبحث العلمي في دولة ليبيا.

### المادة " 6 "

أ. تكون مدة الدراسة بالكلية 8 فصول (4 سنوات) كحد أدنى، و لا تزيد عن 12 فصلا دراسيا كحد أقصى ولا تتضمن هذه المدة التأخير الناجم عن عدم تمكن الأقسام من عرض بعض المقررات الدراسية لظروف قاهرة والفصول التي يسمح للطلاب فيها بوقف القيد.

ب. عدد مرات الرسوب في مقرر ما 3 مرات لمن جاوز المدة الدراسية المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

ت. يجوز بقرار من الجامعة منح فرصة استثنائية أخيرة وفقا لما ورد في المادة (47) من هذه اللائحة.

ث. تحدد الأقسام العلمية المقررات الدراسية وتوزيعها على الفصول الدراسية وتبين هذه اللائحة الحدين الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي وفقا للمادة (11) من هذه اللائحة، كما يجوز إضافة فصل دراسي آخر بحسب الضرورة التي تقتضيها الظروف.

## المادة " 7 "

تكون مدة الدراسة بكل فصل دراسي(16) ستة عشر أسبوعا من الدراسة الفعلية المنتظمة بما في ذلك أسبوعان لامتحانات نهاية الفصل ، ولا يدخل في حساب هذه المدة أي عطلات أو أيام أخرى بدون دراسة فعلية عدا العطلات الرسمية.

## المادة " 8 "

- أ. الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة على الأقل أو محاضرة عملية لمدة ساعتين أسبوعياً على الأقل خلال فصل دراسي واحد.
- ب. يكون احتساب فترات المعامل، وما في حكمها على أساس وحدة واحدة
- ت. تحسب الوحدات الدراسية للمقررات الدراسية الحقلية، والندوات العلمية، وبحوث التخرج وما في حكمها بعدد يتناسب مع طبيعتها وفق الخطة الدراسية للقسم المختص .
- ث. يسمح للطلاب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الدراسي السابع ويجب تسليم تقرير المشروع في الموعد المحدد لذلك للقسم المختص.

## المادة " 9 "

- أولاً: يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية حسب الترتيب التالي:
- أ- اسم الجامعة ،اسم الكلية ،اسم القسم.
  - ب- عنوان البحث.
  - ت- اسم الطالب
  - ث- اسم الأستاذ المشرف.
  - ج- العام الجامعي.
- ثانياً: على الطالب تسليم عدد (3) من نسخ البحث مجلدة موزعة كالتالي :
- أ. عدد (2) نسخة مطبوعة وأخرى الكترونية للقسم العلمي.
  - ب. عدد (1) نسخة مطبوعة وأخرى الكترونية لمكتبة الكلية لإدراج البحث في منظومة المكتبة.
- وعلى الطلبة والمشرّف اتباع دليل الكلية الارشادي لطباعة البحوث بصفة عامة والدليل الارشادي لطباعة البحوث بالأقسام العلمية بصورة خاصة كلا حسب تخصصه.

## المادة " 10 "

الحد الأدنى للوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في تقنية المعلومات هي 140 مائة وأربعون وحدة والحد الأعلى هو 150 مائة وخمسون وحدة دراسية وفقاً لما تحدده البرامج المعدة من الأقسام المختصة.

## المادة " 11 "

أ. يكون الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد هو  $10 \pm 1$  عشر وحدات دراسية، ويكون الحد الأعلى لذلك هو  $21 \pm 1$  إحدى وعشرون وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد .

ب. يسمح للطالب بعد موافقة القسم المختص بتجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي الفصلي بمقرر واحد إذا كان تخرج الطالب يتوقف عليه، كما يسمح له بالتسجيل في أقل من الحد الأدنى للوحدات الدراسية إذا كان تخرجه يتوقف عليه.

## الفصل الثاني

### القبول والقيود والانتقال

## المادة " 12 "

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

أ. طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

ب. طلاب وافدون، وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظيم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي.

## المادة " 13 "

أ. تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الجامعي (فصل الخريف و فصل الربيع) حسب الشروط و الضوابط التي تحددها الكلية

ب. يجوز إضافة فصل دراسي صيفي لا يقل عن 8 أسابيع دراسية عند الحاجة، وذلك باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

ت. يبدأ فصل الخريف في بداية شهر سبتمبر وينتهي مع منتصف شهر يناير من السنة الموالية.

ث. يبدأ فصل الربيع في بداية شهر فبراير، وينتهي في منتصف شهر يونيو.

ج. عطلة نصف السنة ومدتها أسبوعان تبدأ بنهاية فصل الخريف، وتنتهي ببداية فصل الربيع الذي يليه من كل عام دراسي، ويجوز للأقسام خلال العطلة المشار إليها إقامة برامج دراسية علمية أو ميدانية.

ح. يجوز لمجلس الكلية تعديل مواعيد بدء وانتهاء الدراسة لكل فصل دراسي بما لا يتعارض مع المادة ، و بالنسبة للمقررات العملية تكون بأسبوع قبل الامتحانات النظرية.



خ. يجوز للكلية بعد موافقة ادارة الجامعة و حسب الإمكانيات المتاحة و بما تقتضيه المصلحة العلمية تقديم برامج دراسية و علمية أو ميدانية خلال الفترة الصيفية كفصل دراسي صيفي مع مراعاة الشروط التالية:

1. موافقة عضو هيئة التدريس
2. عدد الوحدات المسموح بها للطالب بتسجيلها لا يتجاوز 7 وحدات
3. تحدد المقررات من قبل الأقسام العلمية المختصة.
4. لا يجوز للطالب التخرج في الفصل الصيفي بما لا يتعارض مع اللائحة العامة.

### المادة " 14 "

في بداية كل فصل دراسي تحدد الكلية عدد الطلاب الذين يتم قبولهم وفقا لإمكانيات الكلية، والأقسام العلمية واحتياجات المجتمع، ويشترط في من يتقدم للدراسة بكلية تقنية المعلومات لنيل درجة البكالوريوس في تقنية المعلومات الشروط التالية:-

- أ. أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو الثانوية التخصصية من تخصصات ذات علاقة بتقنية المعلومات، كما يمكن قبول طلبة المعاهد المتخصصة والمعتمدة بدرجة امتياز وبعد اجتياز امتحان القبول وحسب امكانية القسم المختص.
- ب. أن يكون لائقًا صحيًا موثقًا ذلك بشهادة صحية.
- ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ث. أن ينفرد تفرغًا كاملاً للدراسة.
- ج. أن لا يقل تقديره العام في الثانوية العامة عن النسبة المحددة والمعتمدة للقبول بالكلية في السنة التي يرغب الطالب فيها التسجيل لنيل شهادة البكالوريوس في تقنية المعلومات.
- ح. كما يجوز إجراء امتحان القبول، والمقابلة الشخصية الذي تقرره الكلية، ويكون قرار لجنة القبول والمقابلة نهائيًا بعد اعتماده من مجلس الكلية.
- خ. أن يلتزم الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع رسوم، ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات الليبية، كما هو موضح في الكشف المرفق بهذه اللائحة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل، والطلبة الوافدين على منح دراسية وفقا لما هو معمول به بالجامعات الليبية.

يكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بقسم التسجيل، ويجب أن يحتوي على نسخ أصلية من كل مستندات التسجيل، والنتائج النهائية لكل فصل دراسي، وملف أكاديمي بالأقسام العلمية المختصة.

### المادة " 15 "

تتم إجراءات تسجيل الطلاب بتقديم الطالب ملفًا شخصيًا يحتوي على نسخ أصلية من كل المستندات المطلوبة للتسجيل ويمنح الطالب رقمًا دراسيًا عند قبوله للدراسة بالكلية، على أن يحتوي ذلك الرقم على الرقم التسلسلي للطالب بالكلية والسنة التي التحق بها الطالب.

## المادة " 16 "

تشكل الكلية لجنة لدراسة طلبات الانتقال برئاسة وكيل الشؤون العلمية بالكلية، وعدد من أعضاء هيئة التدريس، ويكون قرار اللجنة نهائيا بعد اعتماده من مجلس الكلية على أن تفرغ اللجنة من أعمالها خلال (3) ثلاثة أسابيع من بداية الدراسة ، ولا يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة، وان تخضع المقررات التي درسها الطالب المنتقل للمعادلة عن طريق الأقسام كلا فيما يخصه بحيث لا يعتبر منجزا إلا ما يتم معادلته، وكان ناجحا فيه، وفي حالة مغايرة المؤهلات للأنظمة التعليمية المعمول بها في جامعات ليبيا تتولي لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بالإدارة العامة للتعليم العالي إجراء المعادلات اللازمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما.

## المادة " 17 "

يشترط في طالب الانتقال للدراسة بالكلية ما يأتي:

### أولاً: المستندات المقدمة من الطالب

- أ. يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل بدء الفصل الدراسي المراد التسجيل فيه.
  - ب. تتضمن مستنداته كشفا بعدد المقررات، ومفرداتها، ووحداتها ودرجاته في المقررات التي اجتازها ونظام الدراسة بالكلية التي يرغب في الانتقال منها.
  - ت. لا تقل نسبة نجاحه في الثانوية العامة عن النسبة المقررة لقبول بالكلية في العام الدراسي الذي يرغب الانتقال فيه.
  - ث. يلتزم بقضاء (2) سنتين دراسيتين أو (4) أربعة فصول دراسية على الأقل قبل تخرجه من الكلية.
  - ج. لا يقل تقديره العام في المقررات الدراسية التي تدرس بالكلية المنتقل منها والتي تدرس بكلية تقنية المعلومات عن 65% (جيد)، ويستثنى من هذا الشرط الأقسام التي تدرس بأشراف كلية تقنية المعلومات وتعامل معاملة الانتقال الداخلي بين الأقسام العلمية بالكلية.
  - ح. لا يكون الطالب المتقدم بطلب الانتقال مفصولا من الجامعة أو الكلية المنتقل منها لأي سبب من الأسباب.
- ثانياً: يحدد مجلس الكلية لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى الكلية بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للكلية.

## المادة " 18 "

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر مرة واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية وفقا للشروط الآتية:

- أ. مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليه.
- ب. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال بحسب المعدل العام.

- ت. ألا يفقد الطالب المنتقل أكثر من(6) وحدات دراسية بعد الانتقال إلى القسم الآخر.
- ث. أن يتم الانتقال خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الدراسة في القسم وان لا يكون قد مضى عليه أكثر من فصل واحد في القسم المنتقل منه.
- ج. موافقة القسمين المعنيين مع إخطار مسجل الكلية بذلك.
- ح. تحسب المدة التي قضاها الطالب في القسم المنتقل منه ضمن المدة المنصوص عليها في المادة ( من هذه اللائحة).
- خ. يحتفظ الطالب المنتقل بعدد الإنذارات المتحصل عليها في القسم المنتقل إليه.

### المادة " 19 "

يضع كل قسم خطة دراسية للحصول على درجة البكالوريوس للعلوم في تخصصه تعتمد من مجلس الكلية مبينا فيها عدد الوحدات الدراسية، وتوصيف المقررات، ويجوز لمجلس الكلية تعديل تلك الخطة بناء على اقتراح من القسم المختص.

### المادة " 20 "

يحدد كل قسم نسبة المقررات التخصصية والمساندة والاختيارية من مجموع الوحدات الدراسية الواردة في المادة من هذه اللائحة.

تقسم المقررات التي تدرس بكلية تقنية المعلومات حسب الخطة المقترحة من القسم العلمي وفقا للمادة ( إلي:-

**أولاً: متطلبات الجامعة**

وهي مقررات تقرر الجامعة تدريسها لجميع الطلاب بمختلف الأقسام.

**ثانياً: المقررات المساندة**

وهي التي تدرس بالأقسام الأخرى ويلزم الطالب بدراستها بناء على خطة القسم التابع له

**ثالثاً: المقررات التخصصية (متطلبات التخصص)**

ويكون الطالب ملزماً بدراستها وهي المقررات التي تدرس للطلاب المتخصص.

**رابعاً: المقررات الاختيارية**

وهي المقررات التي يجتازها الطالب ويحدد القسم المختص عددها بين المقررات التخصصية والمساندة.

### المادة " 21 "

أ. تتم إجراءات تسجيل الطلاب الجدد للفصل الدراسي الأول وتجديد القيد للطلاب خلال الأسبوعان السابقان لبدء الدراسة من قبل مكتب التسجيل، وبعد 15 خمسة عشر يوماً من تجديد

القيود تفرض غرامات تأخير بالخصوص في الأسبوع الثالث كما هو موضح الكشاف المرفق بهذه اللائحة.

ب. في جميع الأحوال لا يجوز قبول الطلبة الجدد بالفصل الدراسي الأول وتجديد القيد بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة، و يتحمل الطالب نتائج تأخيره عن الدراسة في هذه المدة.

ت. إذا لم يقم الطالب بإجراءات تسجيل المقررات في المواعيد المحددة للتسجيل يعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع.

ث. يجوز للطالب إضافة أو إسقاط مقررات دراسية بما لا يتجاوز الحد الأقصى أو الأدنى للوحدات الدراسية المقررة خلال فترة لا تتجاوز 15 خمسة عشر يوماً من بداية الدراسة في كل فصل دراسي بما لا يتعارض مع المادة من هذه اللائحة.

### المادة "22"

أ. يجب على الطالب تسجيل المقررات الدراسية أولاً بأول، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات الدراسية المعلنة من قبل القسم المختص، و لا يجوز التسجيل في مقررات متقدمة قبل اجتياز المقررات الممهدة لها.

ب. لا يجوز للطالب التسجيل في المقررات ذات المستوى (300) فأعلى إلا إذا اجتاز جميع المقررات ذات المستوى (100)، كما لا يسمح له التسجيل في المقررات ذات المستوى (400) فأعلى إلا إذا اجتاز جميع المقررات ذات المستوى (200) فأقل. وللقسم العلمي المختص والدارس به الطالب وللضرورة الحق في استثناء ذلك لأي طالب.

ت. في كل الأحوال لا يجوز للطالب الانتقال بالمقررات الدراسية العامة (المساندة ومتطلبات الجامعة) إلي الفصل الدراسي السادس.

### المادة "23"

أ. يجب على الطالب حضور المحاضرات، و الدروس العملية، والمناقشات والتمرينات في جميع لمقررات المسجل بها حسب الساعات الدراسية المخصصة لكل مقرر، وإذا غاب الطالب أكثر من 25% من مجموع الساعات المخصصة لمقرر ما دون عذر شرعي يقبله مجلس الكلية يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي فيه؛ ويعطي درجة (صفر) في ذلك المقرر.

ب. إذا غاب الطالب 30% فأقل من مجموع الساعات المخصصة للمقرر خلال الفصل الدراسي، وبعذر مشروع يقبله مجلس الكلية؛ يحق له الدخول لتأدية الامتحان النهائي لذلك المقرر.

ت. إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من 30% من مجموع الساعات المخصصة لمقرر ما لن يلتفت إلى أي عذر؛ يعطي درجة (صفر) في ذلك المقرر، وعليه إعادته أو اختيار مقرر غيره أن كان اختيارياً.

ث. يقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة حصر حضور الطلاب في المقرر الذي يقوم بتدريسه وتقديم الغياب إلى المسجل عن طريق الأقسام المعنية، وتنبيه الطلاب للآثار المترتبة على ذلك.

ج. تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة الغياب الغير مشروع بكافة أنواعه.

### المادة "24"

يجوز للطلاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الدراسة بحسب الأحوال لفصلين دراسيين طيلة فترة دراسته، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين آخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك، في مدة لا تزيد عن شهر من بداية التسجيل بالكلية .

### المادة "25"

إذا حالت ظروف قاهرة دون تمكن أي قسم من تغطية 75% من عدد الساعات المعتمدة للدراسة في مقرر ما، والمنصوص عليها في المادة من هذه اللائحة؛ يجب عليه إلغاء تسجيل ذلك المقرر في ذلك الفصل لجميع الطلاب المعنيين، وعليهم تسجيله مرة أخرى في أول فرصة يعرض فيها للدراسة

على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير شهري عن نسبة الانجاز بالمقرر الى القسم التابع له المقرر، و في حالة عدم استكمال نسبة 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من المقرر الدراسي يلزم عضو هيئة التدريس بإعطاء محاضرات تعويضية لذلك المقرر قبل بدء دخول موعد الامتحانات النهائية النظرية، وفي حالة تعذر ذلك يلزم القسم التابع له المقرر بتقديم مقترح لحل تلك المشكلة الى مجلس الكلية

### المادة "26"

يلغي قيد الطالب، ويعتبر مفصولاً من الكلية و لا يلتفت إلي أي عذر؛ إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية ولم يتقدم بطلب لإيقاف القيد وفقاً لما تنص عليه المادة (24) من هذه اللائحة وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة، ويجوز له الاستمرار في الدراسة بالكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الخاصة بالدراسة.

## الفصل الثالث

### الامتحانات والتقييم العلمي

#### المادة "2"

يشكل مجلس الكلية في نهاية الفصل الدراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) تتولي كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:-

أ. تسليم أوراق الإجابة واستلامها.

ب. وضع الأرقام السرية علي أوراق الإجابة قبل التصحيح.

ت. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.

ث. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

يجرى امتحان عام في نهاية كل فصل دراسي لجميع المقررات التي أعطيت في ذلك الفصل والتي سجلها الطالب حيث :

أ. يعقد امتحان نهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الذي يدرس فيه مرة واحدة لجميع الطلاب المعنيين في موعد يحدده مجلس الكلية بالتنسيق مع الأقسام المختصة، ويجوز للكلية أن تسمح بعقد امتحان نهائي في مقرر أو أكثر قبل نهاية الفصل إذا كانت هناك ظروف خاصة بالقسم تحول دون إرجاءه إلي ذلك الوقت كما يجوز للأقسام عقد الامتحانات، والندوات العلمية، وبحوث التخرج، وما في حكمها في أي وقت أثناء الفصل الدراسي .

ب. يفقد الطالب حقه في أداء الامتحان النهائي في أي مقرر إذا تأخر عن الموعد المحدد للامتحان لفترة (15 دقيقة )، ويعتبر راسبا فيه كما لا يجوز له الخروج من قاعة الامتحان قبل مضي (40 دقيقة ) من بداية الامتحان .

ت. تشتمل امتحانات أعمال السنة للفصل الدراسي على امتحانات دورية لا تقل عن اثنان وتدخل الامتحانات الشفوية، والتقارير، والامتحانات المفاجئة غير المعلن عنها في حكم الامتحانات الدورية يترك تحديد مواعيدها لأعضاء هيئة التدريس ورؤساء الأقسام.

### المادة "28"

يقوم كل عضو هيئة تدريس بتقديم أعمال السنة مرصودة في صورتها النهائية إلي رئيس القسم المختص لتقديمها إلي لجنة الامتحانات مع بداية الامتحانات النهائية، وذلك في موعد مناسب قبل الامتحان النهائي للمقرر تمهيدا لرصدها في استمارة درجات الطالب.

### المادة "29"

يتولى كل عضو هيئة التدريس إعداد أسئلة مقرره أو مقرراته الدراسية، وتقديمها مصحوبة بإجابتها النموذجية إلي لجنة الامتحانات قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوعين كما يقوم بتصحيح إجاباتها في مدة لا تتجاوز الأسبوع وتسليمها للجنة الامتحانات والمراقبة.

### المادة "30"

يحضر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات التحريرية أو العلمية أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات، أو التحدث مع المراقبين مباشرة، وقبل الاستئذان برفع اليد و حضور المراقب أو الاستفسار حول نص الأسئلة بعد مغادرة أستاذ المادة مقر الامتحان .

### المادة "31"

- أ. إذا تغيب الطالب عن احد الامتحانات الدورية يعطي درجة (صفر) في ذلك الامتحان ما لم يتقدم المعني بعذر شرعي يقبله أستاذ المقرر، ورئيس القسم المختص.
- ب. إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر يحصل الطالب على تقدير (غ)، ويعتبر غائبا عن الامتحان وبالتالي يعتبر الطالب راسبا و لا يجوز إعادة الامتحان النهائي مهما كانت الأسباب إلا إذا كان سببا شرعيا عائدا إلي الكلية أو القسم بشرط أن يعاد لكل الطلبة بعد موافقة القسم المختص .

### المادة " 32 "

تكون النتيجة لمقرر ما محسوبة من واقع الامتحانات التي تجرى في نهاية الفصل مضافا إليها درجات الاختبارات، والنشاطات العلمية التي يقوم بها الطالب خلال الفصل الدراسي كله، وتكون النهاية العظمي لدرجة كل مقرر مائة درجة توزع على النحو التالي:

أولا : المقررات النظرية العملية .

أ. نسبة 50% من النهاية العظمي للتقييم الفصلي بحيث توزع على النحو التالي :

1. 25 درجة للاختبارات الفصلية النظرية .
2. 10 درجات على سير العمل الأسبوعي .
3. 15 درجة للعملي الفصلي النهائي .

ب. تكون نسبة 50% من النهاية العظمي على ورقة الامتحان النظري النهائي للفصل الدراسي، ولا ترصد للطالب أعمال الامتحان النهائي في حالة تحصله على نسبة اقل من 30% (15درجة) من درجة الامتحان النهائي .

ت. لا يجتاز الطالب المقرر مالم يتحصل على نسبة 30% (15درجة) من درجة الامتحان النهائي مهما كانت درجة اعمال السنة.

ثانيا: المقررات النظرية:

أ. تكون نسبة 40% من النهاية العظمي للاختبارات الفصلية على الأقل، والنشاطات العلمية التي تجرى أثناء الفصل الدراسي بحيث توزع 20 درجة للاختبار الفصلي الأول و20 درجة للاختبار الفصلي الثاني .

ب. تكون نسبة 60% من النهاية العظمي على ورقة الامتحان النهائي، ولا ترصد للطالب درجة أعمال السنة في حالة عدم تحصله على نسبة اقل من 30% ( 18 درجة) من درجة ورقة الامتحان النهائي .

**المادة "33"**

تقدر درجات الطالب في كل مقرر من صفر إلى مائة درجة ويحسب تقديره حسب الجدول الآتي :

ترقيم	النسبة	التقدير	الرمز
1	من 85 إلى 100	ممتاز	A
2	من 75 إلى أقل من 85	جيد جدا	B
3	من 65 إلى أقل من 75	جيد	C
4	من 50 إلى أقل من 65	مقبول	D
5	من 35 إلى أقل من 50	ضعيف	E
6	أقل من 35	ضعيف جدا	F

**المادة "34"**

في نهاية كل فصل دراسي يحسب متوسط معدل التقدير العام للطالب بضرب الدرجة لكل مقرر نجح فيه في عدد الوحدات المعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي درسها الطالب على العدد الكلي للوحدات مضروبا بالنهاية العظمي، ويقرب معدل متوسط التقدير إلى اقرب رقمين عشريين.

**المادة "35"**

عند التخرج يحسب متوسط التقدير العام للطالب بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب لكل مقرر في عدد الوحدات المعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي درسها على العدد الكلي للوحدات مضروبا بالنهاية العظمي، ويقرب معدل متوسط التقدير إلى اقرب رقمين عشريين، يعتبر الطالب ضمن خريجي نفس الفصل الدراسي إذا استوفي جميع متطلبات التخرج .

**المادة "36"**

يحق للطالب إذا تحصل على متوسط تقدير عام 50% من الدرجة الكلية في أي مقرر أو في جميع مقررات الفصل الدراسي يحق للطالب إعادة أي من تلك المقررات مرة أخرى بحيث لا تتجاوز مادتين أو مقررين في الفصل الدراسي الواحد لرفع معدله .

**المادة "37"**

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية في المقررات التي رسب فيها على إلا تزيد عن مقررين وفق الإجراءات والضوابط التالية :

أ. أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.

ب. أن ترفق بالطلب كفالة مالية قدرها (50) خمسون دينارا للمقرر الواحد، كما هو موضح في الكشف المرفق بهذه اللائحة.



ت. يتولي القسم الدراسي ( القسم الذي يقوم بتدريس المقرر ) تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على ان يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة، وبحضور الطالب شخصياً وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لإدارة الكلية في ظرف (3) ثلاثة أيام من تاريخ التكليف، وإذا تأخر الطالب عن الموعد المحدد للمراجعة تراجع الورقة من قبل اللجنة، ويعد قرراها نهائياً، ولا يحق للطالب طلب المراجعة مرة أخرى.

ث. إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، وتعاد إليه قيمة الكفالة ويسال عضو هيئة التدريس لعدم دقته في التصحيح.

ج. إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة إلي الكلية، ومساءلة الطالب الذي لا يثبت ادعاءه وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات، والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.

ح. تمنح للطالب درجتين في حالة حصوله على درجة (48) في مقرر واحد، كما يمنح الطالب درجة واحدة فقط في حالة حصوله على درجة (49) في مقرر واحد، ويحق للطالب تقديم طلب المراجعة في باقي المقررات التي رسب فيها.

خ. في حالة تخرج الطالب إذا تحصل على تقدير اقل من (45) يمنح الطالب في فصل التخرج (5) درجات إضافية في مقرر واحد إذا كان تخرجه يتوقف على هذا المقرر.

### المادة "38"

يقوم القسم المختص بعد نهاية كل فصل دراسي بأعداد قوائم بأسماء الطلاب الذين استوفوا شروط التخرج مع بيان متوسط معدل التقدير العام لكل منهم ويتم إحالتها إلى قسم التسجيل بالكلية لاعتمادها بعد مراجعتها ومقارنتها بسجل الرصد.

### المادة "39"

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي، وتعتمد النتائج النهائية للخريجين من قبل مجلس الجامعة بعد التصديق عليها من القسم العلمي، واعتمادها من مجلس الكلية.

### المادة "40"

أ. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يتحصل على تقدير عام ممتاز في متوسط امتحانات الفصلين الأخيرين، ومعدل عام لا يقل عن 75% وان لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالكلية.

ب. تمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يتحصل على تقدير عام جيد جداً في متوسط امتحانات الفصلين الأخيرين، ومعدل عام لا يقل عن 75%، وان لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالكلية.

## الفصل الرابع

### الإنذار والفصل من الدراسة

#### المادة "3"

ينذر الطالب إذا تحصل على تقدير عام ضعيف أو ضعيف جدا في أي فصل من الفصول الدراسية.

#### المادة "4"

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي (النظري والعملي) في أي مقرر في حالة غيابه لأكثر من (25%) من الساعات المحددة لذلك المقرر، وتعطى له درجة صفر.

#### المادة "5"

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة على حساب الدولة في إحدى الحالات التالية :

- أ. إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف جدا (2) مرتين متتاليتين خلال فترة دراسته بالكلية.
- ب. إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف (3) ثلاث مرات متتالية خلال فترة دراسته بالكلية.
- ت. إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما (4) أربع مرات .
- ث. إذا لم يتمكن الطالب من انجاز عدد (36) وحدة دراسية في الفصول الثلاثة الأولى من الدراسة .
- ج. إذا لم يتمكن الطالب من انجاز عدد (80) وحدة دراسية خلال ستة فصول دراسية من بداية الدراسة.
- ح. إذا لم يتمكن الطالب من انجاز عدد (110) وحدة دراسية خلال الثماني فصول دراسية من بداية الدراسة.
- خ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتالين.
- د. إذا قضي ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

#### المادة "6"

يجوز منح الطالب فرصة استثنائية بناء على توصية من القسم العلمي، ومجلس الكلية، ومجلس إدارة الجامعة، ولمرة واحدة، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تضعها اللوائح العامة.

#### المادة "7"

يعاد تنسيب الطالب إلي كلية، أو معهد عال آخر في الحالات التالية:-

أ. إذا حصل علي تقدير عام ضعيف جدا(2) في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

ب. إذا تحصل علي الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.

ت. يجوز إعادة التنسيب إلي كلية او معهد عال يكون معدل القبول به اقل من الكلية التي استنفذ الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط.

## الفصل الخامس

### المخالفات التأديبية

#### المادة " 8 "

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين، واللوائح، والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانونا، ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

#### المادة "9"

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة .

ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

ت. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات .

ث. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام و الآداب العامة .

#### المادة "10"

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فورا دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

#### المادة "49"

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعل أصليا أو كان شريكا بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

#### المادة "50"

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة ما يلي:

أ. الضرب أو الإيذاء أو التهديد بأي شكل.

ب. السب أو القذف والإهانة.

ويتحقق الإعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

### المادة "11"

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها مايلي:

أ. إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات لمرفق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .

ب. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها .

ت. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه .

### المادة "12"

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي:

أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرفق الجامعة.

ب. انتحال الشخصية لتحقيق منفعة له أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب محل طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب .

ت. إثارة الفوضى أو الشغب، وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .

ث. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة، والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة و الامتحانات .

ج. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلي قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

ح. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

خ. أيه مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

### المادة "13"

ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام، و الآداب العامة يعد سلوكا منافيا للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلي الجامعة، وكل ما يتعارض مع الأخلاق، والآداب العامة وتشمل :-

أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الفعل .

ب. تعاطي المخدرات و المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور .

ت. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .

ث. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو يمس الآداب العامة والأخلاق وفقا للقوانين واللوائح النافذة.

### المادة "14"

يعد التعداد الوارد في المواد (50-51-52-53) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكونا لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفا للتشريعات، والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق، و الآداب العامة .

## الفصل السادس

### العقوبات التأديبية

### المادة "15"

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة " ) فقرة (أ، ب) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية، وإذا كان عائدا يفصل من الكلية .

### المادة "16"

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد، إذا ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة "11 من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند العود ، ولا يجوز إعادة الطالب إلي دراسته إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

### المادة "17"

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة "12 من هذه اللائحة على النحو التالي :

أ. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ويفصل الطالب من الدراسة نهائيا عند العودة لهذا الفعل.

ب. يعاقب عليها بالحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا؛ إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ت ، ث) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج، ح) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :

1. يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وان يأمر بتفتيشه، إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلي الاشتباه بان في حيازة ذلك الطالب أوراقا لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان .

2. يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات، و المراقبة أو من يكفله أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات، والمراقبة ويعتبر امتحانه لاغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة؛ ويعطي فيه درجة (صفر).

3. كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان في الامتحانات الفصلية يعتبر امتحانه ملغيا في ذلك الامتحان الذي ارتكب فيه المخالفة؛ ويعطي درجة صفر .

4. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد علي الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة اي فصلين دراسيين، ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود.

د. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح ، خ) من المادة المذكورة بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد.

### المادة "18"

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة "13" من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد، ولا تزيد على فصلين دراسيين؛ ويفصل الطالب نهائيا عند العودة لهذا الفعل؛ كما يتوجب على عميد الكلية استدعاء ولي أمر الطالب، ولفت نظره إلي سلوكه، وتحذيره من مغبة هذا السلوك فان أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

### المادة "59"

أ. يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الامتحانات التي تجرى أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

ب. إيقاف الطالب عن الدراسة لأي مدة زمنية نتيجة للعقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة لا تحسب من ضمن سنوات الدراسة المنصوص عليها في المادة من هذه اللائحة .

ت. لا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

## الفصل السابع

### إجراءات التأديب

#### المادة "19"

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

#### المادة "20"

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح و الأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى الجهات المختصة أو مجلس الكلية .

#### المادة "62"

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين (خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيان ) على عميد الكلية أو من في حكمه تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون احدهم مقررًا للجنة .

#### المادة "63"

تقوم لجنة التحقيق بإبلاغ الطالب قبل يوم من موعد التحقيق، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إبلاغه، ويجوز أن يتم التحقيق فورًا إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام، وتقوم لجنة التحقيق بسماع أقوال الطالب المخالف، وسماع كل من له علاقة بموضوع المخالفة وبعدها تقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى الجهات التي كلفتها.

#### المادة "64"

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه، على لجنة التحقيق المكلفة تقديم تقريرًا مشفوعًا بالمحاضر التي أعدتها اللجنة.

#### المادة "65"

يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوى الخبرة، والدرابية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، و مندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابيا .

### المادة "66"

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحاكم المختصة.

### المادة "67"

الجهات ذات الصلاحية في إحالة الطالب إلي لجنة التأديب تكون الجهة المختصة بإحالة الطالب إلي مجلس التأديب عميد الكلية أو من ينوب عنه.

### الفصل الثامن

### أحكام ختامية

### المادة "21"

تسري هذه اللائحة على جميع الطلبة بالمراحل المختلفة بالكلية.

### المادة "69"

لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الكلية، ونظامها أو بعدم الاطلاع على ما نشر بهذه اللائحة من معلومات من وقت نشرها.

### المادة "70"

اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ من اللائحة.

### المادة "71"

الحالات والظروف التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة تطبق بشأنها أحكام لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب الصادرة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة السابقة رقم (501) السنة 2010م.

### المادة "72"

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها

صدر في سبها: / 2016م